

الإحكام لابن حزم

البحث وإن قال له لا أو قال له هذا قولي أو قال له هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحد من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي A أو انتهزه أو سكت عنه فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وأن يطلبه حيث كان إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد A في ذلك وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه .

وفرض على الفقيه إذا علم أن الذي أفتاه به هو في نص القرآن والسنة عن رسول الله A أو الإجماع أن يقول له نعم هكذا أمر الله تعالى رسوله A وحرام عليه أن ينسب إلى الله تعالى وإلى رسوله A شيئاً قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبي A فإنه إن فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام ومقولاً له ما لم يقل وقد وجبت له النار يقينا بنص قوله A من كذب علي فليج النار وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه واحد وإن بلغ الغاية في جهله لأنه لا يكون أحد من الناس مسلماً حتى يعلم أن الله تعالى ربه وأن النبي عليه السلام وهو محمد بن عبد الله رسول الله بالدين القيم .

فإن قال قائل فإن أفتاه الفقيه بفتيا منسوخة أو مخصصة أو أخطأ فيها فنسبها إلى النبي عبد طريق من رويناه وقد ذلك من العامي يلزم الذي فما ذلك تعمد أو سهواً قوله من وليست A إلا بن أحمد بن حنبل قال قلت لأبي C الرجل تنزل به النازلة وليس يجد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه وقوماً من أصحاب الرأي من يسأل فقال يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من الرأي .

قال أبو محمد فالجواب وبالله تعالى التوفيق إن هذا ينقسم ستة عشر قسماً وهي من بلغه خبر منسوخ أو آية منسوخة ولم يعلم بنسخ ذلك فالعامي والعالم في ذلك سواء والواجب عليهما بلا شك العمل بذلك المنسوخ ولم يؤمرا قط بتركه إلا إذا بلغهما النسخ قال تعالى { قل أي شيء أكبر شهادة قل شهد بي وبينكم وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أأنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون } فأخبر تعالى